[436] [والنصف يجتمع مع مثله، ومع الربع والثمن، ومع الثلث والسدس. ولا يجتمع الربع مع الثمن. ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس. ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس. ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس تسمية.] " قال دام ظله ": النصف يجتمع مع مثله، إلى آخره. أقول: ضابطه أن تأخذ مقادير السهام، وهي ستة، وتضرب في ستة، لأنه المجتمع فيه، يصعد إلى ستة وثلاثين، فتسقط ثمانية عشر، لحصولها من العكس، فلا فائدة فيها، فتبقى ثمانية عشر. فإذا أردت معرفة الاجتماع بينهما واللا اجتماع، فاعتبر الثلثين معهما ومع ما بعدهما على الترتيب، ثم ما بعدهما معه، ومع ما بعده حتى الآخر. (فخذ الثلثين) فلا يجتمع مع مثله، لبطلان العول على ما سنذكره، ولا مع النصف، لما قلناه. ويجتمع مع الثلث، ومثاله، إثنان من كلالة الأم فصاعدا، مع الأختين من الأب والأم، أو الأب فصاعدا. ومع الربع، زوج مع بنتين فصاعدا. ومع السدس، أب أو أم وبنتان. ومع الثمن، زوجة وبنتان فصاعدا. (ثم تأخذ النصف) وهو يجتمع مع النصف وما تحته. فمثال الأول، زوج واخت. والثلث زوج وأم، أو كلتاها اثنين (اثنتين خ) فصاعدا.
